

7

سلسلة كتيبات
الحوار الوطني

حقوق المرأة في الوثيقة الوطنية



مؤتمر الحوار الوطني الشامل
— بالحوار نصنع المستقبل —

هذه السلسلة

تتناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويتطلب تنفيذ هذه المخرجات التفاف كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

هذا الكتيب

يحتوي هذا الكتيب على النصوص الواردة حول المرأة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية و الإقتصادية والتي تحفظ للمرأة كرامتها و دورها في بناء اليمن الحديث عبر المشاركة السياسة الفاعلة و من خلال نصوص دستورية وقانونية. كما يشمل الكتيب النصوص التي تتعلق بتنمية المرأة و تمكينها اقتصادياً و اجتماعياً عبر منظومة متكاملة من الرعاية الصحية و التعليمية، ترفع عن كاهلها الظلم و التهميش و الإقصاء الذي عانته لعقود .

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني.

المحتويات

6	الحقوق السياسية
9	الحقوق المدنية
11	الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
14	الأمومة و الطفولة و البناء السليم للأسرة
18	التنمية الاجتماعية و الثقافية و التمكين الإقتصادي

الحقوق السياسية

- صيانة الحقوق للإناث و الذكور على نفس القاعدة من المساواة ، وعليه فإن لفظ مواطن أو مواطنين تنصرف إلى ما يعني ويشمل الأنثى والذكر.
- تلتزم الدولة بتمثيل المرأة بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة بما لا يقل عن 30% .
- تتخذ الدولة الإجراءات القانونية التي من شأنها تمكين النساء من ممارسة كل حقوقهن السياسية والمشاركة الايجابية في الحياة العامة وفقاً لأحكام الدستور.
- حظر كافة أشكال التمييز في مؤسسات الدولة .
- تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة 30% على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية ، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي : امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين ، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون .
- تمثل المرأة في كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن ثلاثين في المائة .
- يحق لكل مواطن ومواطنة بلغ سن 18 عاماً ممارسة حق الاقتراع .
- تشغل النساء ما نسبته 30% على الأقل في المجالس التشريعية المنتخبة .
- للمواطنين والمواطنات الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بالترشح والانتخاب في الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والاستفتاء وتلتزم الدولة بإدراج كل مواطن و مواطنة في سجل الناخبين عند توفر شروط الناخب .
- إلى جانب النصوص الدستورية لابد من وضع سياسة وطنية تعكس صورة إيجابية للمرأة والشباب تعمل على إشاعة ثقافة خالية من التمييز ضدّها .
- يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30% وتمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 20% في سلطات الدولة الثلاث .
- تمكين المرأة سياسياً بنسبة لا تقل عن 30% في مختلف مواقع صنع القرار السياسي والهيئات المنتخبة .
- في وثيقة الحل العادل للقضية الجنوبية ينص المبدأ العاشر على ضرورة أن ينص الدستور الاتحادي على تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة

تلتزم الدولة بتمثيل المرأة بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة بما لا يقل عن 30% .

اليمن الاتحادية مبدأ المساواة عبر سن تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعالية لتحقيق تمثيل للنساء لا تقل نسبته عن 30% في الهياكل القيادية والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية .

- التأكيد على حق المرأة في الحصول على الفرص المتساوية في كافة المجالات والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والعامّة على أن تعطى نسبة لا تقل عن 30% في الأجهزة الرقابية أسوة بسلطات الدولة الأخرى .
- تمثل المرأة في عضوية الهيئات المستقلة بما لا يقل عن 30% مع توفير المعايير المطلوبة .

• النص في القانون على:

« تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن 30% .

« تضمين برامج الأحزاب ورؤاها حقوق المرأة والنهوض بدورها ومكانتها في المجتمع .

- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتلتزم بتكينيها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية وإزالة التمييز وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات اللاإنسانية وإصدار التشريعات المحققة لذلك .

- مشاركة المواطن والمواطنة في الحياة العامة واجب وطني ، ولكل مواطن ومواطنة حق الانتخاب ، والترشح ، وإبداء الرأي عبر الاستفتاء . وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق . وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب ، متى توافرت فيه شروط الناخب . وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحياديتها ونزاهتها وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك يعد جريمة يعاقب عليه القانون .

- تلتزم الدولة بضرورة مشاركة المرأة في كل سلطات اتخاذ القرارات ، السياسية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص التنفيذية ، بما لا يقل عن نسبة 30% .

- الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة وتقويمها والرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بأوضاع المرأة ودورها في التنمية وحماية حقوقها دون تمييز .

• مهام الهيئة الوطنية للمرأة:

« رسم السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في المؤسسات الدستورية والقانونية ومتابعة تنفيذها لدى الجهات المختصة .

« تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي بمشروعات القوانين اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

« متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة المصادق عليها ، والبرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة للتأكد من تنفيذها .

« العمل على ضمان تمثيل المرأة اليمنية في كل اللجان والمحافل الدولية المعنية في شؤون المرأة .

« وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجهها .

• تضمن الهيئة الوطنية للمرأة التمثيل العادل للشابات وفق المعايير والكفاءة .

• ينص في الدستور على أن جميع المواطنين و المواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشيح للوصول إلى السلطة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو السلالة أو المنطقة .

• تخليد دور المرأة في الذاكرة الوطنية اعترافاً بدورها المتميز في كل مراحل التحولات السياسية والاجتماعية .

تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة 30% على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية ، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي : امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين ، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون .

الحقوق المدنية

- تلتزم الدولة باحترام ميثاقى الأمم المتحدة و الجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن بما لا يخالف الدستور .
- النص على أن الدستور هو أسمى تعبير على إرادة الأمة وأن الجميع متساوون أمام القانون .
- تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة و الجامعة العربية والعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن ، وعليها ملائمة كل القوانين مع هذه المواثيق .
- النص في الدستور على منع المشرع من سن قوانين تنتقص أو تقيد أو تهون من الحقوق والحريات .
- لكل مواطن ومواطنة الحق في السلامة الجسدية والتعويض ضد الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة والاعتقالات التعسفية .
- حرية التنقل في البلد مكفولة لكل مواطن ومواطنة ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون ولا يجوز إبعاد أي موطن ومواطنة عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها
- لكل مواطن ومواطنة الحق في القضاء العادل والانتخابات الحرة النزيفة .
- مساواة المرأة بالرجل في الدية والأرش .
- مساواة المرأة مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة .
- تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية .
- يجرم العمل القسري والرق وكل صور القهر وتجارة العبيد والنساء والأطفال والجنس والاتجار بالبشر .
- المواطنون متساوون أمام القانون ويجرم أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقيدة أو المذهب أو الفكر أو الرأي أو الإعاقة .
- يكتسب العربي المتزوج من يمنية الجنسية اليمنية بعد مرور 5 سنوات من الزواج

- مساواة المرأة بالرجل في الدية والأرش.
- مساواة المرأة مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة .

- ، والأجنبي بعد عشر سنوات ويحصل أبناءهم على الجنسية الأصلية بعد الولادة .
- تجريم الاعتداء على السلامة البدنية (ختان الإناث) والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها .
- يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهن جنسياً وجسدياً .
- سرعة تنفيذ الأحكام على من تثبت عليهن من النساء أي جرائم ويجرم القانون استغلال السجينات بصورة غير إنسانية وغير أخلاقية .
- يحضر حبس أو حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلا بعد صدور حكم قضائي بات مع أخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني .
- رفع الحواجز المقيدة لحرية وحقوق المرأة وخاصة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع .
- ضرورة إصدار قانون التحرش الجنسي -
- حق الإرث مكفول وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.
- المواطنين والمواطنات أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم على أساس الدين والمذهب والرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .
- حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة . ولا يجوز بحال نفي أو إبعاد أو إسقاط الجنسية عن أي مواطن أو مواطنة ، ولا منعهم من العودة إلى الدولة أو مغادرتها أو فرض الإقامة الجبرية إلا بحكم قضائي بات .
- تلتزم الدولة بتوفير الحماية للمرأة والطفل والعجزة في مناطق النزاعات والصراعات والحروب .
- تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء وبعد الحروب والنزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية ، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .
- تحقيق المواطنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب و حالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية .

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

- لكل مواطن ومواطنة الحق في أن توفر له الدولة من خلال الدخل القومي والتعاوني والدولي حق الرعاية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لحفظ كرامته ونمو شخصيته.
- تجرم كافة أنواع أشكال العنف ضد المرأة .
- يحق للمرأة العاملة في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة التقاعد الاختياري عند بلوغ 25 عاماً من الخدمة .
- لكل مواطن ومواطنة الحق في تعليم عالي الجودة، ومجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية ، والزامي في مرحلة التعليم الأساسي ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى و تشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه ، وتعنى بالتعليم الفني والحرفي ، وتشجعه ، و تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها ، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع ، والتنمية.
- العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ومواطنة ، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون . ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب ، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الكفاءة ، دون محاباة أو وساطة ، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون . وتكفل الدولة و القطاع الخاص حق كل عامل في الأجر العادل والأجازات ، والتقاعد والتأمين الاجتماعي ، والرعاية الصحية ، والحماية ضد مخاطر العمل ، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل ، وفقاً للقانون .ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، وأشكال الاحتجاج السلمي حق ينظمه القانون .
- النص في القانون على اعتبار الوظيفة العامة حق لكل مواطن ومواطنة وإعداد وثيقة التوصيف الوظيفي وضبط سقف الأجور والمكافئات .
- النص في القانون على تطبيق مبدأ المساواة في الإدارة العامة للدولة وتجريم كل تمييز في الترقية والتوظيف والاستحقاقات المترتبة على الالتحاق بالوظيفة العامة على أساس النوع أو الجهة أو الانتماء السياسي أو اللون .
- توسيع وتمكين عمل المرأة في الأجهزة الأمنية والعسكرية والاستخباراتية

تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات وينظم ذلك بقانون .

- تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات وينظم ذلك بقانون .
- النص في القانون على إدراج موازنات النوع الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة .
- تدعم الدولة صناديق الإعانات الاجتماعية وتساهم مع منظمات المجتمع المدني في مساعدة الأيتام والأمهات المعيلات ودور الإيواء للعجزة والمعنفات اللواتي لا معيل لهن ولا مأوى.
- تلتزم الدولة بالوفاء والحماية للحق في الصحة لجميع المواطنين خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة والأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره حقاً إنسانياً تكفله الدولة دون تمييز عبر وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى خفض وتوزيع أعباء المرض وتوفير وإتاحة الخدمة الصحية بشكل ميسور بما يشمل الوقاية والعلاج والتوعية .
- تكفل الدولة حماية الحق في الصحة وسلامة الجسد لكافة المواطنين دون تمييز من أي اعتداء أو ممارسة صحية أو اجتماعية ضارة وتضمن الحد الأدنى من التغذية السليمة وتأمين المأكل والمشرب دون أي شكل من التمييز .
- حق المرأة المعاققة و المسنة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الكاملة.
- توفير دار إيواء تحت رقابة الدولة للسجينات المفرج عنهن ودور رعاية لكبار السن والمشردين .
- تلتزم الدولة بتوفير سجون خاصة للنساء وتعمل الدولة على إنشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات بعد قضاء فترة العقوبة .
- إقامة منشآت اقتصادية تابعة للسجون يقضي فيها المسجونون والمسجونات فترة سجنهم بالعمل فيها ليتمكنوا من إعالة أسرهم وتسديد ديونهم وتحمل الحكومة مسؤولية الموجودين في السجون من المعسرّين و المعسرّات وتتخذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة مشاكلهم وإطلاق سراحهم فور انتهاء مدة محكوميتهم وتعويضهم في حال عدم قانونية حبسهم .
- إنشاء أقسام للشرطة النسوية وسجون خاصة بالنساء مؤهلة بدور حضانة للأطفال الموجودين مع أمهاتهم .
- لكل مواطن ومواطنة التمتع بحق العيش اللائق ويشمل ذلك السكن .
- إيجاد شبكة أمان اجتماعي قوية وواسعة في مجالات التأمين على المعاش ، التأمين الصحي ، إصابات العمل ، التأمين في الكوارث ، والفئات الضعيفة كالأيتام والنساء و ذوي الدخل المحدود و ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبمشاركة كلاً من الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأفراد .
- الرعاية الصحية حق لكل مواطن ومواطنة .

- لكل مواطن ومواطنة الحق في الحياة في بيئة صحية سليمة . وتلتزم الدولة وأفراد المجتمع بصون البيئة وحمايتها من التلوث , واستخدام الموارد الطبيعية , بما يكفل عدم الإضرار بها , والحفاظ على حقوق الأجيال فيها .
- تكفل الدولة لكل مواطن ومواطنة وسائل الحصول على مقومات الحياة الأساسية كالماء النظيف و الغذاء الصحي .
- ترعى الدولة ضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال ممن لا عائل لهم من غير أسر الشهداء والجرحى الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف المحدودة الدخل وتعطل دخلهم بسبب الأحداث وتستمر رعايتها لهم لحين تمكنهم المعيشي والاقتصادي وتعمل لأجل ذلك على إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي .
- تعمل الدولة من خلال الجهات ذات العلاقة على رصد وجمع وتحليل البيانات والإحصائيات لانتهاك حقوق الإنسان وقت السلم وخلال الصراعات السياسية والمسلحة وعمل قاعدة بيانات دقيقة مفصلة للإناث والذكور (النوع الاجتماعي) للمساعدة على معالجة الانتهاكات .

الأمومة و الطفولة و البناء السليم للأسرة

- تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لرعاية الأمومة و الطفولة .
- تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشء و الشباب و توفر لهم الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم .
- على الدولة توفير الحماية لكل أم و رعاية المجتمع لها .
- على الدولة أن تعمل على دعم الأسرة و حماية الأمومة و الطفولة .
- تكفل الدولة ضمان حق المرأة المطلقة في السكن في حال رعايتها لأطفالها .
- تلتزم الدولة ببناء وحدات صحية خاصة بالصحة الإنجابية في مراكز المديرية و توفير الإمكانيات و الأجهزة و الكادر الطبي المتخصص و تطبيق نظام الإحالة الطبية للحالات الحرجة .
- إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا شؤون الأسرة و الأحوال الشخصية و ينظمها و يحدد شكلها و اختصاصاتها و الإجراءات التي تتبع أمامها . قانون خاص .
- تعمل الدولة على رعاية الأسرة و استقرارها بوصفها خلية طبيعية و أساسية في المجتمع و مع سعي الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج و ضمان السكن اللائق لكل أسرة و توفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها .
- على الدولة رعاية كيان الأسرة و الحفاظ على تماسكها .
- تشكيل هيئة تختص بحماية المرأة و الطفل من العنف الاجتماعي و الأسري .
- زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة و الأرملة .
- حق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة بآجر كامل و سنة أخرى بنصف الأجر .
- حق المرأة بالتمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل و الولادة و اعتبار وظيفة الإنجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبأها الوالدان معا و مؤسسات الدولة .
- يحدد سن الزواج ب 18 عاماً لكلي الجنسين .
- يحدد سن أدنى لزواج الفتيات ب 18 عاماً و يعاقب كل من يخالف ذلك .
- تلتزم الدولة بوضع إجازات مناسبة للأم العاملة فيما يخص إجازة الوضع و الرضاعة و الحضانه بما يضمن مصلحة الطفل أولاً .
- الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة شمسية .
- اعتماد تقرير الطبيب الشرعي كأدلة موثقة و كمستند للأحكام و خصوصاً في مسائل إثبات النسب و السن DNA .

يحدد سن أدنى لزواج الفتيات بـ18 عاماً و يعاقب كل من يخالف ذلك.

- تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لها مجاناً وبالأخص في الريف والمناطق النائية .
- تكفل الدولة خدمات تيسر للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها العام وإصدار تشريعات تكفل للمرأة خصوصيتها الصحية والأسرية .
- تلتزم الدولة بتوفير العوامل المحددة الأساسية للصحة مثلوالخدمات الصحية الإنجابية والتحصين ضد الأمراض و الأوبئة .
- تعميم مراكز الأمومة والطفولة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وإيصال خدماتها إلى المرأة والطفل في الأرياف وإعطاء المناطق المحرومة الأولوية في ذلك و اتباع سياسة تؤدي إلى تنظيم النسل وترشيده وتوضيح المزايا والفوائد الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المسألة وانعكاسها على الفرد والأسرة والمجتمع .
- يمنع أن يتم التخصيب خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية .
- إصدار قانون للأسرة يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والممارسات اللاإنسانية وتضمن الحقوق الإنسانية للطفل والشباب من الممارسات الاجتماعية القهرية للسلطة الأبوية والأسرية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى بناء شخصية غير سوية وغير مثمرة لمجتمعها وذلك بحيث يضمن القانون المشار إليه نصوصاً تضمن حق المرأة في الميراث وحققها في اختيار شريك حياتها وتوفير الحماية الإنسانية والقانونية والمعنوية والتعويضية للمرأة المطلقة والأرملة وتضمين مواد مناسبة تؤدي إلى القضاء على ظاهرة المغالاة في المهور .
- اعتماد قانون فحوصات ما قبل الزواج للأمراض الوراثية للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسلهما أو صحته أو قدرته .
- الالتزام بتوجيه الموارد الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الصحية والتوعوية الهادفة لتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة وتقوية وتعزيز المرافق العامة التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية لضمان حسن جودة الخدمات المقدمة وإعادة بناء قدرات العاملين في هذا المجال وخاصة الكوادر النسائية لتغطية احتياجات النساء في المناطق المهمشة والريفية .
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة لرفع الوعي المجتمعي بمخاطر الحمل في سن مبكرة على صحة الأم وطفلها .
- تسريع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالطفل خاصة ختان الإناث وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وانتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكا لقطاعات المجتمع ومرجعياته

الدينية .

- ينظم بقانون إنشاء هيئة وطنية عليا لشؤون الأمومة والطفولة مستقلة تعمل على الحفاظ على القيم والبناء الاجتماعي وتراقب حقوق الطفولة والنشء بالوقوف على أسباب الفساد والاستغلال والإهمال في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي وتهيئة أفضل الظروف لبناء اجتماعي سليم وتقوم الهيئة بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات الوطنية وأوليواتها بالنسبة للأسرة اليمنية .

تتولى الهيئة المهام التالية :

- « رسم السياسة العامة فيما يتعلق بشؤون الأمومة والطفولة بكافة المجالات التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية ، ومتابعة وتقييم تنفيذها في ضوء التقارير المقدمة من الجهات المعنية وإصدار التوصيات .
- « ترسيخ القيم الأخلاقية التي تجسد مكانة الأم والأسرة ودورها في المجتمع من خلال نشر الوعي الاجتماعي بقضايا وحاجات ومشاكل الأمومة والطفولة لتشكيل رأي عام مساند لقضايا الأمومة والطفولة .
- « التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأمومة والطفولة محلياً وإقليمياً ودولياً بهدف إيجاد التوازن والتكامل المطلوب بين هذه القطاعات .

- « إيجاد قاعدة بيانات توفر المعلومات والإحصائيات والدراسات اللازمة المتعلقة بشؤون الأمومة والطفولة على المستوى الوطني وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصلوا إليها .
- « المساهمة في توفير الاستقرار الأسري للمرأة والطفل من خلال تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه للمتنازعين في القضايا الأسرية لمعالجة واقع وقضايا المرأة و الطفل .

تجريم العنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال و كذلك الأطفال كون العنف يدمر النفس البشرية ويخرج جيلا معنفا .

- « تجريم العنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال و كذلك الأطفال كون العنف يدمر النفس البشرية ويخرج جيلا معنفا .
- إيجاد المؤسسات التأهيلية لدعم كيان الأسرة وإقرار الفحوصات قبل الزواج (الفسيولوجية والاجتماعية و النفسية) حفاظاً على الأسرة من انتقال الأمراض بجميع أنواعها وبالذات الوراثية والتفكك الأسري .
- تحديد سن زواج آمن لحماية القصر .
- إيجاد مساقات دراسية لتخصصات طب الأسرة في الجامعات .

- تنشأ في مراكز الشرطة أقسام تختص بقضايا المرأة والطفل والعنف الأسري وبكادر نسائي .
- ترعى الدولة الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي .

التنمية الاجتماعية و الثقافية و التمكين الاقتصادي

- تضمن الدولة مشاركة المرأة الريفية وذلك بوضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات وتسهيل المعلومات والنصائح والخدمات لها والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفي كما توفر لها الحصول على الفرص الاقتصادية وعلى الائتمان والقروض الزراعية والتكنولوجيا المناسبة .
- تتخذ الدولة تدابير تشريعية لحماية أشخاص أو فئات معينة مثل (المهمشين □ نساء- أطفال- ذوي الإعاقة أو العاهة) بسبب التمييز ضدهم والنهوض بأوضاعهم.
- الاهتمام بتعليم الفتاة في الجانب الصحي وإعطائها الفرص المناسبة للالتحاق به مع تشجيع الدولة فتاة الريف في هذا المجال .
- لكل مواطن ومواطنة الحق في ممارسة الرياضة وتلتزم الدولة بتوفير الدعم المناسب لتحقيق ذلك كما تلتزم بوضع مادة التربية الرياضية ضمن مناهج التعليم المختلفة .
- حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها والحصول على القروض البيضاء .
- النص في القانون على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب على القروض.
- العمل على حل مشاكل وهموم المرأة بالريف وأيضاً على دعم تعليم الفتاة الريفية .
- إنشاء مراكز خاصة للنساء الريفيات لتنمية قدراتهن .
- إشراك المرأة الريفية والساحلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية والسمكية وتقديم التسهيلات الاقتراضية والتسويقية لها وتطوير دور الإرشاد الزراعي والسمكي النسوي والاهتمام بالأنشطة الزراعية والسمكية والأنشطة الأخرى المدرة للدخل المنزلي .
- حماية أوضاع المرأة في القطاع الزراعي والسمكي من حيث آليات سوق العمل في القطاع الزراعي والسمكي خاصة الأجر وساعات العمل وغيرها من الحقوق .
- إعداد قانون للجمعيات و المؤسسات الأهلية يرتقي بدور المرأة والشباب والمهمشين والمعاقين والأطفال .
- تكفل الدولة رعاية النساء والشباب ، وتأهيلهم وتنميتهم روحياً وخلقياً وثقافياً و علمياً و بديناً و نفسياً و اجتماعياً و اقتصادياً ، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة .
- إلزام الحكومة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة .

- تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار ، من الذكور الإناث في الريف والحضر . وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال مدة زمنية متوسطة في تاريخ العمل بالعقد الاجتماعي الجديد .
- للمرأة دورها الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الدولة تقع مسؤولية تمكينها من فرص الاستثمار ومشاريع التنمية الاقتصادية بشكل منفرد أو عن طريق المنظمات الخاصة بها أو المشتركة بها وتقديم الدعم و الرعاية والتشجيع لها في مختلف المجالات ويساهم القطاع الخاص في ذلك .
- تلتزم الدولة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة .
- العناية بالثقافات ذات الصلة بالفئات الاجتماعية كالنساء والأطفال والشباب والمهمشين والمغتربين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل الكفيلة لتنميتها وتطويرها بما يشتمل على ضرورة توفير البيئة القانونية الحاضنة والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله وصوره .
- تحقيق تنمية اجتماعية عادلة من خلال اعتماد استراتيجيات وسياسات وإصدار تشريعات وتنفيذ إجراءات تحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل والواسع وذلك بتحقيق الشراكة الفعلية لعموم الشعب في السلطة وإدارة المجال العام والتوزيع العادل للثروة بما يؤدي إلى تذويب الفوارق الطبقية وإزالة التمايزات الاجتماعية والتراتبية وتعزيز دور الدولة ومؤسساتها وتحجيم أدوار الجماعات والأشكال غير الرسمية التي تناهض الوجود الكياني للدولة وتنتقص من سيادة القانون وإعطاء الدور المحوري للشباب والنساء والمهمشين وقوى المجتمع المدني من أحزاب ومؤسسات ونقابات وفعاليات اجتماعية مدنية .
- العناية الخاصة بالبعد الاجتماعي للتنمية وتعزيز المشاركة الشعبية في عملية الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية وتوفير بيئة داعمة مادية واجتماعية ومعنوية وتشريعية تمكن الفئات المستبعدة تاريخيا كالنساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة والمهمشين وغيرها في الإسهام الفعال في العملية التنموية .
- تخصيص نسبة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الطبية والصحية للمناطق الريفية والنائية مع الأخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع بين الذكور والإناث.
- تضمين المناهج التعليمية حقوق المرأة الدستورية والاجتماعية والاقتصادية .
- تلتزم الدولة بدعم وتشجيع فتاة الريف للالتحاق بالمعاهد المتوسطة التخصصية والتعليم الجامعي بنسبة لا تقل عن 10% من إجمالي قبول الطلاب.

تلتزم الدولة بدعم وتشجيع فتاة الريف للالتحاق بالمعاهد المتوسطة التخصصية والتعليم الجامعي بنسبة لا تقل عن 10% من إجمالي قبول الطلاب.

- تطوير قاعدة التدريب والتأهيل النوعي للشباب والمرأة في مختلف المهارات التي تلبي متطلبات التنمية .
- تدعم الدولة أو الحكومة توفير التدريب المهني النوعي لفئات المرأة والمعاقين .
- تكفل الدولة إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية الريفية بهدف رفع مستوى معيشة المرأة والأسرة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية وتسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة والإنتاج الحيواني بما يمكنها من القيام بواجباتها في تنمية الوطن .
- وضع التدابير والخطط اللازمة المساندة لاستيعاب وتوظيف قدرات (الشباب والشابات) بما يضمن حق العيش الكريم لهم والقضاء على البطالة .
- إنشاء دور ومراكز رعاية لتأهيل المتضررين والمعاقين جسدياً ونفسياً أطفال ونساء وكبار وتوزع على المناطق المتضررة من الحرب وإنشاء معاهد للتدريب والتأهيل الفني والمهني لاستيعاب الشباب .
- إشراك ممثلين عن المتضررين والمجتمع المدني والنساء في لجان صناديق إعادة الإعمار.
- وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات و الانتهاكات ، بشكل منصف وعادل مع ضرورة مشاوره النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية .
- فيما يخص دار الإفتاء :
 - « تشكل دور الإفتاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن يمثلون مختلف المذاهب على أن يستعان بأهل الخبرة و الاختصاص (اقتصاديا , اجتماعيا , طبياً , علم اجتماع) وغيرهم مع مراعاة تمثيل المرأة .
 - « يكون لدار الإفتاء أمانة عامة تشمل عدد من الوحدات الإدارية والباحثين والباحثات ويكون قرار تعيينهم من دار الإفتاء مجتمعة وفقاً لشروط شغل الوظيفة العامة و بالمفاضلة بين المتقدمين .

